

الدرس 9

الإحکامُ والابتداعُ في الدين

أهداف الدرس

1. أَنْ أتعَرَّفَ البدعةَ في الشرعِ وحُكْمَ إحداثِها.
2. أَنْ أُمَيِّزَ بَيْنَ مَا يَدْخُلُ وَمَا لَا يَدْخُلُ فِي البدعةِ.
3. أَنْ ألتزمَ السنةَ في عبادتي ومعاملاتي.

تمهيد

مِنْ لَوَازِمِ الْإِيْمَانِ بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَتُهُمَا فَيَمَّا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ أَحْكَامٍ، سِوَاءٍ فِي الْعِبَادَاتِ أَوْ الْمُعَامَلَاتِ أَوْ السُّلُوكِ، وَعَدَمِ ابْتِدَاعِ شَيْءٍ فِي أَمْرِ هَذَا الدِّينِ مِمَّا لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ أَوْ يَشْهَدُ بِاعْتِبَارِهِ.

فَمَا حُكْمُ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ؟ وَمَا شُرُوطُ قَبُولِ الْعَمَلِ وَاعْتِدَادِ الشَّرْعِ بِهِ؟

الحديث

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» [صحيح البخاري ومسلم]، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

تَرْجَمَةُ الرَّاوي

-عائشة رضي الله عنها: هي أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصديقة بنت الصديق، روت للأمة علماً كثيراً وفقهاً غزيراً، وهي أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم. ومناقبها رضي الله عنها لا تحصى، توفيت سنة سبع وخمسين أو ثمان وخمسين للهجرة.

الفهم

الشرح:

أحدث: أنشأ واختراع.

أمرنا: شرعنا وديننا.

رد: مردود.

استخلاص المضامين:

1. ما الحكم الوارد في النص في العمل المخالف للسنة؟
2. أبين أحد شروط قبول العمل والاعتداد به.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولاً: البدعة وحكمها

الابتداع لغة: إحداث الشيء على غير مثال سابق. أما البدعة شرعاً، فهي طريقة في الدين مخرعة تضاهي الشريعة، يقصد بها التقرب إلى الله. [الاعتصام] وحكمها أنها مردودة على صاحبها، لا يعتد بها شرعاً، ولا يكون عليها ثواب.

وَرَوَايَةُ مُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» صَرِيحَةٌ فِي رَدِّ كُلِّ مَا لَا يَتَوَافَقُ مَعَ الشَّرْعِ، سِوَاءِ ابْتِدَاعِهِ فَاعِلُهُ، أَوْ سُبِقَ إِلَيْهِ. فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ مَا لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، أَوْ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ، فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، وَهُوَ أَنْتُمْ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي إِبْطَالِ جَمِيعِ الْعُقُودِ الْمَنْهِي عَنْهَا، وَعَدَمِ وُجُودِ ثَمَرَتِهَا الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهَا.

ثَانِيًا: مَا لَا يَدْخُلُ فِي الْبِدْعَةِ

لَا يَدْخُلُ فِي الْبِدْعَةِ الْمَصَالِحُ الَّتِي لَا تَخْرُجُ عَنِ السُّنَّةِ وَالْمَقَاصِدِ الْعَامَّةِ لِلشَّرْعِ، فَلَا يَتَنَاولُهَا هَذَا الرَّدُّ: ككِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَصَاحِفِ، وَكَالِاجْتِهَادِ بِرَدِّ فُرُوعِ الْفِقْهِ إِلَى أَصُولِهِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكَالْكِتَابِ الْمَوْضُوعَةِ فِي النَّحْوِ وَالْحِسَابِ وَالْفَرَائِضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ، مِمَّا مَرَجَعُهُ وَمَبْنَاهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

ثَالِثًا: شُرُوطُ الْعَمَلِ الْمَقْبُولِ

كُلُّ عَمَلٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ شَرْطَانِ: الْإِخْلَاصُ، وَالْمُتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالشَّرْطُ الثَّانِي هُوَ مُقْتَضَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَحَدَثٍ فِي الدِّينِ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ. [جامع العلوم والحكم بتصرف]. وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ إِنَّكُمْ وَجَّهْتُمْ بِلُغْوِكُمْ ظُهُورَكُم مَّا تَكْتُمُونَ﴾. [الأنعام: 154]

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- الْحَثُّ عَلَى الْإِتِّبَاعِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ.
- الْعِبْرَةُ فِي الْأَعْمَالِ بِمُوَافَقَةِ الشَّرْعِ، فَكُلُّ عَمَلٍ يُخَالِفُهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ.
- الْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِ تَعَالِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفَقَّ الْفَهْمِ السَّلِيمِ لَهُمَا.
- الْحَاجَةُ إِلَى الْأِسْتِرْشَادِ بِبَيَانِ الْعُلَمَاءِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ لِفَهْمِ الْبِدْعَةِ.

التَّقْوِيمُ

1. مَا الْمُرَادُ بِكَلِمَةِ: (أَمَرْنَا) فِي الْحَدِيثِ؟
2. أُبَيِّنُ شُرُوطَ الْعَمَلِ الْمَقْبُولِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.
3. مَا الْفَائِدَةُ الَّتِي أَفَادَتْهَا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لِلْحَدِيثِ؟

الْإِسْتِثْمَارُ

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ فَخُلِّصْ لَهُ الدِّينَ حَتَّىٰ آتَىٰ﴾

[البينة: 5]

- وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَن أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾ [النمل: 19]

1. أَشْرَحُ مُسْتَعِينًا بِالْمُعْجَمِ: فُخِّلِصَ - حَتَّىٰ - صَالِحًا - تَرْضَاهُ.
2. أَسْتَخْرِجُ مِنَ الْآيَتَيْنِ شُرُوطَ قَبُولِ الْعَمَلِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ حَدِيثَ الدَّرْسِ الْمُقْبِلِ، وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1. أَتَرْجِمُ لِلصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
2. أُبَيِّنُ حُكْمَ الْمُشْتَبِهَاتِ، وَمَنْهَجَ التَّعَامُلِ مَعَهَا.